جامعة ابن خلدون ـ تيـارت ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
ملحقة السوقر
قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر

تخصص بيئة و تنمية مستدامة

النظام القانوني للجزاءات الإدارية البيئية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالب :

– بوذريع محمد أمين

إشراف الأستاذ الدكتور :

– د. مبخوتي محمد

أعضاء لجنة المناقشـة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
محمدي محمد أمين	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
مبخوتي محمد	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا
زياني أحمد	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

(وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا

ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿85﴾)

صدق الله العظيم

إهـداء

إلى حكمتي و علمي

إلى أدبي و حلمي

إلى طريقي المستقيم

إلى طريق الهداية

إلى ينبوع الصبر و التفاؤل و الأمل

إلى كل من بالوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية اهديك هذه المذكرة

إلى والدي

إلى إخوتي أحمد الذي أفتقده كثيرا ، بشير ،عبد الكريم ، هشام

إلى أختي الغالية الوحيدة أمينة

إلى كل من يعرفني و من لا يعرفني .

بوذريع محمد أمين

شكر وتقدير

لابد لنا و نحن نخطو خطواتنا بالحياة من وقفة نعود بها إلى أعوام قضيناها بملحقة السوقر مع أساتذتنا الكرام الذين مهدو لنا طريق العلم و المعرفة و قدمو لنا الكثير من وقتهم و علمهم و خبراتهم لبناء دفعة تنتفع بها هذه الأمة .

كن عالما ، فإن لم تستطع فكن متعلما ، فإن لم تستطع فأحب العلماء فإن لم تستطع فلا تبغضهم

و أخص بالشكر لجنة المناقشة المكونة من الدكتور : محمدي محمد أمين

و الدكتور : ميخوتي محمد و الدكتور : زياني أحمد

الذي نقول له بشراك قول رسول الله صلى الله عليه و سلم :

" إن الحوت بالبحر ، و الطير بالسماء ، ليصلون على معلم الناس الخير "

و أيضا أشكر كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة و قدم لي العون و مد لي يد المساعدة و زودني بالمعلومات اللازمة لإتمامها خاصة الأستاذ المشرف

أما الشكر الذي من نوع خاص فنحن نتوجه بالشكر إلى زملائي طلبة الدفعة على تمضية أوقات رائعة مليئة بالمودة و الإحترام .

كما لا ننسى أن نشكر الطاقم الإداري بملحقة بدءا من السيد المدير إلى آخر موظف إداري بالإضافة إلى أعوان الأمن و النظافة .

شكرا للجميع .

بوذريع محمد أمين

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

ج ر : الجريدة الرسمية

ص : الصفحة

ط: الطبعة

دج : دينار جزائري

ف : فقرة

مقدمة

البيئة هي الوسط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و يعتمد عليه كليا ما جعلها محل اهتمام العديد من المجتمعات البشرية ، الا أن مع هذا التزايد السكاني الكبير و تطور الحضارات و بروز عصر الصناعة و التكنولوجيا فقد صاحب هذا الإزدهار و الرقي مشكلات كبيرة كالتلوث و استنزاف الموارد الطبيعية ما انجر عنه عدم التوازن و التوافق بين البيئة و التنمية .

و وضعت الجزائر تشريعات و قوانين تنظم فيها التعاملات البيئية على الرغم من قدم بعض النصوص القانونية التي تعرضت للبيئة بصفة غير مباشرة ، إلا أن أول قانون خاص بحماية البيئة كان عام 1983 و الذي ألغي بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة

كما اتجه العالم الحديث إلى ايجاد أنظمة و آليات قانونية لحماية البيئة و المحافظة عليها ، من خلال ابرام اتفاقيات دولية كفيلة بحمايتها ، و لقد تجسد ذلك من خلال انعقاد المؤتمرات و الندوات المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة ، فكان أولها انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 2791 ثم تلته مؤتمرات عديدة فرضتها الظروف منها مؤتمر ريو ديجانيرو المعروف بقمة الأرض ، مؤتمر جوهانسبورغ ، كيوتو و غيرها من المؤتمرات .

هذا الاهتمام الدولي رافقه ايضا اهتمام على المستوى الداخلي لكل الدل التي لم تتردد هي بدورها في سن تشريعا و قوانين متعلقة بحماية البيئة . وبهذا يكون الإطار التشريعي هو المرجعية القانونية في وضع السياسات و الخطط العامة لحماية البيئة من خلال تكليف الإدارة بتنظيم القوانين وتفعيلها في مختلف جوانبها سواء فيما تعلق منها بحماية الموارد المائية أو المجال الطبيعي أو الإطار المعيشي للكائنات الحية ، عملا بالإجراءات القانونية التي تناولتها القوانين التي تصب في الإطار العام لحماية البيئة على حساب متطلبات التنمية وتأثيرها على الحماية البيئية .

جاءت هذه المذكرة لدراسة النظام القانوني للجزاءات الإدارية البيئية للجريمة البيئية مقارنة ببعض القوانين إن وجد مايقارن و هذا ببيان ماهية هذا النظام القانوني و ما هي أنواعه و خصائصه بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية البيئية سواءا كانت مالية أو غير مالية .

إذ تكمن أهمية هذه الدراسة أنها تتناول موضوع أخذ الإهتمام العالمي ، فأصبح مفهوم الجريمة البيئية يدخل في كل مناصي الحياة و من ثم فرض آليات و جزاءات إدارية صارمة لتوفير الحماية القانونية بشكل أكثر ، فهذا الموضوع يتناول حماية البيئة بنظام قانوني تتجلى أهميته في التركيز أكثر على أهم الوسائل و الجزاءات الإدارية البيئية لحماية البيئة ، لاسيما بعد إنتشار ظاهرة التلوث و الزحف العمراني التي تعاني منه البيئة في جميع أقطار العالم و لما يترتب عليه من ضرر و خطر كبير على البيئة .

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز وتوضيح النظام القانوني للجزاءات الادارية البيئية للجريمة البيئية و دور الإدارة في تطبيق هذه الجزاءات و فرض القوانين الداخلية و الدولية لمكافحة هذه الجرائم و الإنتهاكات بهدف حماية البيئة و التصدي لمختلف أنواع المخالفات التي تمس بسلامتها .

ككل بحث علمي هناك صعوبات تعترض البحث و ما واجهناه في إعداد هذه المذكرة صعوبات عدة نذكر منها : قلة المصادر و المراجع عامة في هذا المجال نظرا لإعتبار مشكلات البيئة حديثة الظهور و كذا الدراسات المتخصصة في هذا المجال و في هذا الموضوع قليلة جدا ،كما أن الإهتمام لم ينصب على الموضوع إلا في أواخر منتصف القرن العشرين على الصعيد الدولي ، أما بالنسبة للجزائر لم يتم التفكير في الموضوع جديا إلا في الثمانينات ما جعل الدراسات في هذا المجال قليلة نوعا ما .

تماشيا مع الطبيعة القانونية لهذا البحث إعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج المقارن و وذلك بالاعتماد على تحليل النصوص التشريعية و القانونية الوطنية والمقارنة المتعلقة بفرض آليات و جزاءات ادارية لحماية البيئة وهذا بإستعراض ما جاء من جزاءات ادارية تحمي البيئة بشكل عام ، هو المر الذي يقودنا إلى طرح الإشكالية التالية **ماهي الطرق و الاليات التي تحقق تطبيق الجزاءات الإدارية البيئية ؟**

و تتفرع منها جملة من التساؤلات نحددها على النحو التالي :

- **كيف حددها المشرع الجزائري ؟**
- **هل هناك مايطابق هذا التنظيم في باقي التشريعات المقارنة ؟**
- **كيف تحقق هذه الجزاءات الحماية الادارية للبيئة ؟**

و للاجابة على هذه الإشكالية وما يتفرع عنها من تساؤلات ، اتبعنا المنهج المقارن الذي يتلاءم و طبيعة الموضوع ، معتمدين على المنهج الإستقصائي تارة و على المنهج الوصفي تارة أخرى ، على حسب الصرورة العلمية للموضوع ، كل هذا نوصحه من خلال الخطة الموضحة على النحو التالي :

حيث تم تقسيم موضوع البحث إلى فصلين ، حيث سنتناول في الفصل الأول ماهية النظام القانوني للجزاءات الادارية البيئية و ذلك ضمن مبحثين ، فتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم النظام القانوني الجزاءات الادارية البيئية وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أنواع الجزاءات الادارية البيئية.

و تطرقنا في الفصل الثاني إلى اليات تطبيق الجزاءات الادارية البيئية فقسمناه بدوره إلى مبحثين ، المبحث الأول خصص لدراسة الجزاءات الإدارية البيئية المالية أما المبحث الثاني فخصص لدراسة الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية ، و في الأخير خاتمة أجملنا فيها ماتوصلنا اليه من نتائج و توصيات .

الفصل الأول

ماهية النظام القانوني للجزاءات الإدارية البيئية

مما لاشك فيه إن الجزاءات الإدارية البيئية تمثل أحد أنواع الجزاءات الإدارية العامة المعترف بها للإدارة في نطاق القانون الإداري ، والملاحظ لهذه الجزاءات يجد أنها لاتخرج عن كونها قرارات إدارية فردية تتخذ بهدف تنفيذ النصوص القانونية ، إلا أنها تتميز من بقية القرارات الإدارية الأخرى في كونها تتسم بطابع الردع والعقاب ضد الأفراد ، وهو أمر جعل من مسألة التسليم بها في بادئ الأمر محل خلاف لدى فقهاء القانون العام الذي ذهب أغلبهم إلى عدم الاعتراف بها كسلطة من سلطات الإدارة العامة انطلاقا من كونها تشكل انتهاكا لمبدأ الفصل بين السلطات نظرا لما تمثل من اعتداء على سلطة القضاء وتدخل في شؤونه ، خلافا لنوع آخر من الجزاءات التي سلم الفقه بإمكانية اتخاذها من قبل الإدارة ضد الأفراد الذين يرتبطون معها بعلاقة وظيفية في إطار الوظيفة العامة أو تعاقدية في إطار العقد الإداري. غير أن تغير النظرة تجاه تفسير مبدأ الفصل بين السلطات الذي لم يعد فصلا مطلقا وإنما نسبيا يقوم على أساس التعاون بين السلطات، ونتيجة لتطور دور الدولة من حارسة إلى متدخلة في مجالات متعددة في الحياة كالمجال الاقتصادي والصناعي والمواصلات والمرور والصحة وحماية البيئة ، فقد برزت أهمية الاعتراف للإدارة باتخاذ الجزاءات الإدارية العامة بوصفها من الوسائل المهمة للإدارة في سبيل أداء مهمتها الدستورية في تنفيذ القوانين وبإقرار من المشرع نفسه ولتسليط الضوء أكثر على ماهية النظام القانوني للجزاءات الإدارية في مجال البيئة سوف نقسم هذا الفصل على مبحثين : نتناول في الأول ماهية النظام القانوني للجزاءات الإدارية البيئية و في الثاني نتناول أنواع نظام الجزاءات الإدارية البيئية.

المبحث الأول :مفهوم النظام القانوني للجزاءات الإدارية البيئية .

من المؤكد أنه في مجال البيئة توجد جزاءات إدارية تهدف لحظر و مراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، و مثل جميع القواعد القانونية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف حماية البيئة ، فقد بات من الثابت لدى الباحثين و المهتمين بشؤون البيئة مدى الارتباط الوثيق بين أهداف الجزاءات الادارية البيئية و أغراض حماية البيئة. [1]

بل يكون أكثر وضوحا على الصعيد العملي أو الميداني،لأن تدخّل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحياتها في فرض الجزاءات الإدارية البيئية التيّ خوّلها لها القانون لأجل حفظ مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ، حيث سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين : الأول نتناول فيه ماهية الجزاءات الإدارية البيئية و الثاني : خصائص الجزاءات الإدارية البيئية .

المطلب الأول : تعريف الجزاءات الإدارية البيئية :

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مفهوم الجزاء الإداري بصفة عامة، ومن ثم التطرق بنظرة متخصصة إلى الجزاء الإداري البيئي

الفرع الأول :تعريف الجزاء الإداري :

يعتبر الجزاء الإداري تدبير وقائي هدفه تفادي الإخلال بالنظام العام و هذا بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر ، فالطبيعة الأصلية للجزاء الإداري هو تدبير وقائي الغاية منه اتقاء الإخلال بالنظام العام بأسلوب يتشكل من التدبير و التنفيذ ، وسمي جزاء لأنه فيه مساس بحرية الأفراد و نشاطاتهم و أموالهم ، حيث أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد بمنع

[1] د/محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري،دار الفكر العربي /2007 ص 395

الإضرار بالغير ، كما يعرف الجزاء الإداري بأنه تدبير وقائي هدفه اتقاء الإخلال بنظام عام ظهرت بوادره و خيفت عواقبه ، و ذلك بعدم إتاحة الفرصة لمصدر التهديد من التمكن من إحداث الضرر .[1]

و يوصف الجزاء بكونه إداريا لأن الإدارة هي من تنفرد بتوقيعه، غير أن الإدارة ليست هي من تصوغ الجزاءات الإدارية أو تنظرها إنما تصاغ تلك الجزاءات الإدارية و يتم تنظيمها بنصوص تشريعية لائحية .

الفرع الثاني : تعريف نظام الجزاءات الإدارية البيئية :

تعرف الجزاءات الإدارية البيئية بأنه عبارة عن قرارات إدارية فردية ذات طابع جزائي توقعها السلطات الإدارية المختصة مركزية أو محلية على مرتكب المخالفة الضارة بالبيئة والملوثة لها، سواء كان فردًا معنيا أم جماعة محددة استنادًا إلى نص تشريعي، وفي إطار ما تضمنه من ضمانات كما تعرف بأنها تلك الجزاءات ذات الطابع العقابي التي توقعها السلطات الإدارية العادية أو المستقلة كالهيئات أو المجالس أو اللجان بواسطة إجراءات محددة، وهي بصدد ممارسة سلطتها العامة تجاه الأفراد بغض النظر عن هويتهم الوظيفية أو علاقتهم بالإدارة، وذلك من أجل ردع بعض الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة واللوائح. وهي: قرارات إدارية فردية تتخذ طابع الجزاء الصادر عن سلطة إدارية ليطبق على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية لإتيانهم بأفعال تشكل إخلالا بالبيئة، وذلك طبقا لتشريعات حماية البيئة وفي حدود ما تقرره.

أي أن الجزاء الإداري هو تدبير وقائي يختلط في التدبير بالتنفيذ، و سمي جزاء لأن فيه مساسا خطيرا هو لحرية الأفراد أو أموالهم أو نشاطاتهم ، إلا أن الجزاء الإداري الوقائي ينطوي على أمر آخر هو منع مصدر التهديد بحيث لا يمكن الضرار بالغير [2]

من خلال هذه التعاريف يظهر لنا أن الجزاءات الإدارية البيئية تتسم بـ:

[1] د/محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الاداري، ص 395 المرجع السابق .

[2] د/ محمود حلمي ، نشاط الادارة ،الضبط الاداري المرفق العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية 1973 ص21

أ- أن الجزاء الإداري البيئي عبارة عن قرار إداري، مما يعني أنه يتعين توافر عناصر القرار المعروفة (محل، سبب، غاية شكل- اختصاص)، وإلا كان القرار الإداري غير مشروع يجوز الطعن فيه بالإلغاء أمام جهة القضاء الإداري.

ب- أن الجزاء الإداري البيئي يتسم بالعمومية في التطبيق، أي أن تطبيقه لات يقتصر على الأفراد الذين تربطهم بالإدارة برابطة معينة كما هو الحال بالنسبة للجزاءات الوظيفية والتعاقدية، بل يمكن أن يمتد لكل شخص طبيعي أو معنوي يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة.

ت- أن الجزاء الإداري البيئي ذو طبيعة ردعية عقابية، لأنه يهدف إلى ردع ومعالجة المخاطر والمشاكل البيئية التي وقعت نتيجة ممارسة الأشخاص لنشاطات مخالفة للتشريعات البيئية واتصافه بصفة الردع يجعله يخضع لمجموعة من المبادئ. كمبدأ الشرعية ومبدأ التناسب بين المخالفة والجزاء، ومبدأ عدم رجعية الجزاء، ومبدأ شخصية الجزاء، فهذه المبادئ تمثل نوعًا من الضمانات التي تحول دون تعسف الإدارة باستعمالها أو الانحراف في تضيقها[1]

المطلب الثاني : خصائص الجزاءات الإدارية البيئية :

[1] – د/ محمود حلمي ، نشاط الإدارة ، الضبط الإداري للمرفق العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية 1973،ص 22

الجزاءات الإدارية البيئية تتمتّع بجملة من الخصائص تميّزها عن غيرها من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

الفرع الأول : الجزاء الإداري من امتيازات السلطة العامة :

يصدر الجزاء الإداري من حيث المبدأ عن سلطة إدارية، حيث تختص هذه الأخيرة بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة وهذا ما يفرق بينها وبين العقوبات الجنائية التي يملك القضاء وحده سلطة توقيعها[1]، فالحق في العقاب يخص الدولة وحدها فقط وتوقيع الجزاء الإداري يتعلق باختصاص سلطة إدارية تابعة للدولة ولا يمثل اضطلاع جهة الإدارة بتوقيع عقوبة إدارية عامة إلا لاختصاص القضاء لما قد يثيره من مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات حيث لا يتعارض ذلك مع المستقر عليه من إن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يكون مطلقا وإنما الواقع يؤكد أنه فصل نسبي مرن وما يؤكد ذلك أن السلطة القضائية هي التي تفصل في بعض المنازعات الخاصة بصحة العضوية وهي في حقيقة الأمر أمور تتعلق بالسلطة التشريعية كما أن القاضي هو الذي يحكم في بعض منازعات الإدارة ويحكم بإبطال غير المشروع من تصرفاتها، ومن المستقر أن القاضي الإداري يعتبر أن الجزاءات الصادرة عن هيئات خاصة تساهم في تسيير مرفق إداري عام تعد إدارية طالما أنها تمارس عملا[2] يندرج في اطار امتيازات السلطة العامة ولصحة الاختصاص بتوقيع الجزاءات الإدارية العامة، فإنه يتعين توقيعها من أحد أشخاص القانون العام أو أحد الأجهزة التابعة لها، كما أنه يتعين دخول توقيع الجزاء في نطاق ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة وتفقد الجزاءات الإدارية مشروعيها إذا شاب القرار الصادر عنها انحراف في استعمال السلطة ويكون ذلك عندما

[1] عمار عوابدي، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ص 37-36 .

[2] مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الحديثة، القاهرة، سنة 1990، ص 201

تصدر الإدارة جزاءات في غير الحالات المصرح لها قانونا باتخاذه، حيث يشكل ذلك انحراف عن الهدف المخصص لإصدار القرار ولو قصد به تحقيق المصلحة العامة.

وما يمكن قوله بصفة عامة بما أن الجزاءات الإدارية البيئية هي عقوبات وبالتالي فهي تحمل الصفة الردعية شأنها في ذلك كشأن العقوبة الجنائية، حيث تطبق هذه الجزاءات كأثر للمخالفة قرار إداري .و بالتالي فإن الجزاءات الإدارية البيئية هي قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزء لمخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطاتها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا وغايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحق[1] والمصلحة العامة من حفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة :

- الأمن العام: يقصد بها استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الناس على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم وأموالهم من كل خطر قد يكونون عرضة له من أخطار الكوارث العامة والطبيعية والبشرية لذا يتوجب على السلطة العامة اتخاذ كل ما هو لازم لضمان الأمن العام للأفراد في الظروف العادية والظروف الاستثنائية
- بالصحة العامة: يتوجب على السلطة العامة اتخاذ الإجراءات اللازمة بغرض وقاية صحة الأفراد أيا كان مصدر الخطر أو المرض ولا تتدخل الإدارة فقط عند ظهور المرض أو الوباء وإنما قبلها أيضا.
- السكينة العامة: من حق الأفراد في كل مجتمع أن ينعموا بالهدوء والسكينة في الطرق والأماكن العامة وان لا يكونوا عرضة للفوضى وهذا يقع على عاتق [2] الإدارة القضاء على مصادر الانزعاج وحفظ السكينة العامة.

ويمكن من خلال المفهوم السابق استخلاص خصائص الجزاءات الإدارية البيئية والمتمثلة أساسا في كونها جزاء ينعقد الاختصاص للإدارة بتوقيعه، مع اتصاف تطبيقها بالعمومية.

[1] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة ، الجزائر، 2001 ، ص 201 وما بعدها

[2] أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ص 403 . المرجع السابق

الفرع الثاني : عمومية الجزاءات الإدارية البيئية :

إن ما يمنح الجزاءات الإدارية البيئية القوة هو استقلاليتها والتي تحميها من التعسف، حيث لا يرتبط توقيع الجزاءات الإدارية البيئية وعمومية الجزاءات الإدارية البيئية تجعل منها متعددة المجالات وتميز الجزاءات الإدارية البيئية بهذه الصفة راجع إلى عدة أسباب منها :

-العقاب الإداري يكتسب طابعا تقنيا وأن إثبات الجرائم البيئية يتطلب تحقيقات ميدانية.

-العقاب الإداري يأخذ بعين الاعتبار مجال اختصاص سلطات الضبط المختلفة ونوعية صلاحياتها

-العقاب الإداري يتلاءم أكثر مع خصوصيات المشاريع و التعاملات البيئية .

-العقاب الإداري هو مبدئيا أنسب لردع المخالفات البيئية .

-العقاب الإداري أكثر مرونة وسرعة لمواجهة التغييرات البيئية المختلفة

المبحث الثاني : أنواع نظام الجزاءات الإدارية البيئية :

تتمتع الإدارة البيئية بصلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية في مجال حماية البيئة، كما تعد في نفس الوقت المحور الرئيسي لإيجاد وإنجاح مختلف الآليات البيئية ذات الطابع الوقائي غير الردعي، وبذلك تتحدد فعالية تدخلها بمدى فعالية مختلف الآليات الوقائية لحماية البيئة[1]

و من بين الأنظمة الجزائية الإدارية البيئية الفعالة لحماية البيئة نذكر :نظام التراخيص الإدارية ،نظام الحظر والإلزام و نظام الحوافز ، نظام التقارير ، نظام دراسة مدى التأثير و نظام الحوافز الجبائية .

المطلب الأول :نظام التراخيص:

[1] معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 111.

تعتبر وسيلة الترخيص أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما و نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء كما أنه يرتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية و أشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى استنزاف الموارد الطبيعية و المساس بالتنوع البيولوجي .[1]

يمكن تعريف الترخيص على أنه الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن، و تقوم الإدارة بمنح الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون.

يتضمن التشريع الجزائري الكثير من التطبيقات في مجال التراخيص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة وسنقتصر في هذا المجال على بعض الأمثلة فقط، كما هو الشأن بخصوص التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي و كذا التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني بالإضافة إلى التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد البيئية.

الفرع الأول :التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي

دلت العديد من الدارسات على أن الصناعة تولد ملاين الأطنان من النفايات الصلبة والسوائل الخطيرة بالإضافة إلى الغازات السامة، وتنتج غالبية هذه النفايات من الصناعات المعدنية و الإنشائية والكيمائية، ولاسيما في مرحلتي استخراج المواد الخام ومعالجتها، وانطلاقا من هذا كان لابد من وضع ضوابط قانونية تكفل ضمان إدارتها بشكل سليم [2]، وتكرس هذه الضوابط من خلال مستويين التراخيص المتعلقة باستغلال المنشآت المصنفة والتراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات الناجمة عن استغلال المنشات المصنفة.

أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة

[1] كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001 ، ص 11.

[2] أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص19.

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة في المادة 18 من قانون 10/03 [1]على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تسبب في المساس براحة الجوار.

حيث تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني إلى ترخيص من الوالي المختص إقليميا، في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في الوقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء.

ثانيا: الترخيص المتعلق بإدارة و تسير النفايات :

تعتبر مسألة معالجة النفايات والتخلص منها مسألة في غاية الأهمية و الحساسية، و ذلك بالنظر إلى تأثيرها السلبي على البيئة الذي يمكن أن ينجر عنها عند محاولة معالجتها، الأمر الذي يقتضي وضع ضوابط رقابية تحول دون حدوث تلك الآثار السلبية و تتنوع التراخيص المتعلقة بإدارة و تسير النفايات بتنوع الأخيرة وهي كما يلي:

1-ترخيص نقل النفايات الخاصة الخطرة.

2 -ترخيص تصدير و عبور النفايات الخاصة

3-الترخيص بتصريف النفايات الصناعية السائلة

الفرع الثاني:التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني(رخصة البناء):

[1] قانون 10/03مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادر 20 جويلية 2003.

يبدو للوهلة الأولى أنه لا علاقة بين رخصة البناء و حماية البيئة إلا أنه باستقراء مواد القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة هي أهمّ التراخيص المعبّرة عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي فهي تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ، إذ نصّ قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها – ماعدا المشاريع التي تحتمي بسريّة الدفاع الوطني فالمشرّع استثناها– كذلك لترميم أو أي تعديل يدخل على البناء كما تضمّن القانون المتعلّق برخصة البناء 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 في مادته الخامسة ثقافة واسعة في مجال البناء و التعمير و الترخيص المتعلّق بالبناء و حماية البيئة ، حيث قضى هذا الأخير على إجبارية رخصة البناء في عملية البناء التي تتعلّق بالمنشآت الصناعية أو النقل المدني والجوي والبحري أو إنتاج المياه و معالجتها أو تصفية المياه المستعملة وصرفها أو معالجة الفضلات المنزلية وإعادة استعمالها أو معالجة النفايات الصناعية وصرفها [1].

ولعّل السبب وراء اشتراط المشرّع الجزائري إجبارية الحصول على رخصة البناء لإقامة هذه المشاريع يرجع لارتباط هذه الأخيرة بالصحة العمومية التي تعتبر عنصرا هاما في النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط الإداري لحمايته ، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الصحة العمومية ، و في حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحماية البيئة فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء .

وفي إطار الحصول على رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئة نصّت المادة07 من القانون 90-29 على أنه يجب أن يستفيد كل بناء معدّ للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفّقها على سطح الأرض كما تشترط المادة 08 على أن يكون تصميم المنشآت و

[1] المادة 05 من القانون 82-02 المؤرخ في 06 فيفري 1982 المتعلق برخصة البناء، ج ر، عدد05 المؤرخة في 09 فيفري 1982

البنايات ذات الاستعمال المهني و الصناعي بكيفية تمكّن من تفادي رمي النفايات الملوّثة و كل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم [1] .

وهناك بعض المجالات المتعلقة بمنح رخصة البناء نصّت عليها بعض القوانين الخاصة مثل القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نستشف ذلك من خلال قراءتنا للمادة 45 منه على وجوب خضوع عمليات بناء و استغلال و استعمال البنايات و المؤسسات الصناعية و التجارية و الحرفية إلى مقتضيات حماية البيئة و تفادي إحداث التلوث الجوي و الحد منه [2].

أما فيما يخص الشروط القانونية لرخصة البناء فقد وردت في المرسوم التنفيذي 91-176 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و تتمثّل فيما يلي[3]:

- طلب رخصة البناء موقعّة من المالك أو موكله أو المستأجر المرخّص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصّص لها العقار.
- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمّن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل و الأسقف ونوع المواد السائلة و الصلبة و الغازية و كميّاتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية و المحيط و الموجودة في المياه و القدرة المصروفة و انبعاث الغازات و ترتيب المعالجة و التخزين و التصفية ، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري و مؤسسات استقبال الجمهور .
- قرار من الوالي يتضمّن الترخيص بإنشاء أو توسيع مؤسسات صناعية أو تجارية مصنّفة ضمن المؤسسات الخطرة و غير الصحية و المزعجة.
- تصميم للموقع.
- إحضار وثيقة مدى التأثير على البيئة و هي عبارة عن دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملاءمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد و تقييم الآثار المباشرة و غير المباشرة للمشروع على البيئة و التحقق من العمليات و التعليمات المتعلقة بحماية البيئة .

[1] المادتان07، 08 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير ،

[2] المادة45 من القانون 03-10 المتعلق بالبيئة ، المرجع السابق،

[3] المادتان 34، 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط و البيئة و المنظر الجمالي و التنسيق العمراني و ذلك على النحو التالي:

- رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.
- إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمسّ بالسلامة و الأمن العمومي من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين و التنظيمات المعمول بها.
- إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.
- إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها عواقب ضارة على البيئة،يمكن رفض رخصة البناء أومنحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة [1]

الفرع الثالث :التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:

يقر التشريع الجزائري بوجود العديد من التطبيقات الخاصة باستغلال الموارد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة لـ:

[1] المادتان 34 ، 35 من المرسوم التنفيذي 176/91 الذي يحدد كيفيات تحديد شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك

- ❖ رخصة استغلال الغابات التي تعد من الأملاك العمومية و التي تتميز بخصوصيتين و هما الاستعمال الغابي لفائدة الذين يعيشون داخل الغابات أو بالقرب منها ، و خاصية الاستغلال الغابي و الذي يقصد به قطع الأشجار بتصريح من الإدارة لنوع الأشجار ووقت القطع .
- ❖ رخصة الصيد: و التي اشترط القانون فيها أن يكون الصياد منخرطا في جمعية الصيادين و يمتلك رخصة للصيد مسلمة من السيد الوالي أو من ينوب عنه رئيس الدائرة
- ❖ رخصة استغلال الساحل و الشاطئ: نص القانون على أن الساحل و شواطئ البحر و قعر البحر الإقليمي وباطنه و المياه الداخلية هي أملاك وطنية لا يتم استغلالها إلا برخصة مسبقة
- ❖ رخصة المياه : لايتم استغلال و استعمال الموارد المائية من طرف شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة مسلمة من طرف إدارة الموارد المائية
- ❖ رخصة استغلال المناجم : نص القانون على منع أعمال التنقيب المنجمية إلى بوجود رخصة مسلمة من طرف الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية [1]

المطلب الثاني :الحضر والإلزام:

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم وسيلة تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة، نجد نظام الحظر والإلزام

[1] المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم ورخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك

الفرع الأول :نظام الحظر:

ويقصد به الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة من أجل منع وإتيان بعض التصرفات بالنظر للخطورة التي تنجم عن ممارستها كثيرا ما يلجأ المشرع في حمايته للبيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها و ضررها على البيئة أو يفرض ضرورة اتخاذ بعض الإجراءات بالنظر إلى أهميتها وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا :

أولا :الحضر المطلق :

تعد قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد آمرة، و يجسد الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، و يمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا تاما لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه [1]

كما تضمّن قانون البيئة 03-10 منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويدطبقات المياه الجوفية و في الآباروالحفروسراديب جذب المياه 2 ، وهو ما يدخل في السلطات الضبطية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و الوالي للمحافظة على الصحة العمومية.

و إذا كان القانون الأساسي لحماية البيئة 10-03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لا يشتمل على تطبيقات كثيرة لهذا النوع من الحظر، فإن القوانين الأخرى المكملة له تتضمن تطبيقات عديدة لهذا النوع من الحظر حيث نلمس هذا الحظر في القانون المتعلق بحماية الساحل و تنميته عندما نص في المواد

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 252.

[2] المادة 51 من القانون 03-10، المرجع السابق.

11، 12، 15 من القانون 02-02 على أنه تمنع الأنشطة السياحية (الأنشطة الإستحمامية و الرياضات البحرية و التخييم القار و المتنقل [1]

و هذا على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للتجمعات السكنية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن 03 كيلومتر من الشريط الساحلي، وبالعودة إلى المادة 32 من قانون 04-07 يمنع لإقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل[2]

كما نلمس هذا الحظر أيضا في القانون المتعلق بالاستعمال و الاستغلال السياحي للشواطئ الذي أشار إلى أنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور عندما يتسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء إيكولوجي هش، و أيضا منع رمي النفايات المنزلية أو الصناعية أو الفلاحية بالشواطئ أو بمحاذاتها و الأمثلة كثيرة في التشريع الجزائري التي يتجلى فيها هذا النوع من الحظر.

و عليه يمكن القول في هذا الإطار أن المشرع منن خلال اعتماده لإجراءات الحظر المطلق استهدف حماية البيئية و مواردها في مواجهة التنمية، و السبب في ذلك راجع إلى خطورة النشاطات التنموية المحظورة حظرا مطلقا و آثارها السلبية الكبيرة على البيئة و مواردها.

ثانيا: الحظر النسبي:

[1] القانون 02-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 12-02-2002.
[2] قانون 04-07 مؤرخ في 14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر عدد 51 صادر بتاريخ 15-08-2004.

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة و على وفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين و الأنظمة و بهذا الشكل نلاحظ أن الحضر النسبي يتقاطع مع فكرة الترخيص بمعنى أن الحظر النسبي هو السبب في تطلب الحصول على رخصة لممارسة نشاط معين.

الحظر النسبي قد يكون من حيث الزمان أو من حيث المكان، و نلمس الحظر من حيث الزمان في أحكام قانون الصيد عندما قام المشرع بمنع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج و كذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات و الطيور، كما أجاز المشرع بموجب المادة 25 و 26 من القانون 07-04توقيع الحظر النسبي للصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك [1] أما الحظر من حيث المكان فيظهر ذلك من خلال منع المشرع ممارسة أعمال الصيد في مساحات حماية الحيوانات البرية، و في الغابات والأحراش و في الأدغال المحروقة، و التي يقل عمر الأشجار المغروسة فيها 10سنوات و أيضا في المواقع المكسوة بالثلوج يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا ، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية و الموارد الطبيعية، كذلك المادة 55 من القانون نفسه 03-10 حول شروط عملية شحن المواد و النفايات الموجّهة للغمر في البحر و التي تحتاج إلى رخصة.

و نص المادة 50 التي توجب أن تكون مفرزات منشآت التفريغ عند تشغيلها مطابقة للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، كما يحدد التنظيم شروط تنظيم أو منع التدفقات و السيلان و الطرح و الترسيب المباشر

[1] ماجد راغب لحلو، مرجع سابق، ص 135.

أو غير المباشر للمياه و المواد ،و بصفة عامة كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية[1]، و هذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، و إنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[2].

الفرع الثاني:نظام الإلزام

من الوسائل القانونية التي تستخدمها الجماعات المحلية في حماية البيئة هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينّة. والإلزام هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني إداري يتّم من خلاله منع إتيان النشاط فهو إجراء سلبي. في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرّف فهو إيجابي.

وفي مجال حماية البيئة نعني بالإجراء الضبطي إلزام الأفراد و الجهات و المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معيّن لمنع تلويث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوّث، ومن أمثلة القيام بعمل إيجابي في مجال حماية البيئة نجد أن المشرّع الجزائري ألزم الأفراد عندما يكون الانبعاث الملوّث للجو يشكّل تهديدا للأشخاص و البيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها و تقليصها ، كما ألزم أصحاب الوحدات الصناعية باتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببّة في إفقار طبقة الأوزون[3].

كما جاء القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها بالعديد من صور الإلزام بغرض حماية البيئة و المحيط.

[1] المادة 50 من القانون 03-10.

[2] المادة 46 من القانون 03-10.

[3] المادة 46 من القانون 03-10، المرجع السابق.

- إلزام المشرّع كل منتج للنفايات أو حائز لها إتخّاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال:
  - اعتماد استعمال تقنيات أكثر نظافة و أقل إنتاجا للنفايات؛
  - الامتناع عن المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي؛
  - الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان لاسيما عند صناعة منتجات التغليف[1].

كذلك المادة 35 من القانون نفسه أوجبت كل حائزا على نفايات منزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز و الجمع و النقل الموضوع تحت تصرفه من قبل الهيئات المبيّنة في المادة 32 من هذا القانون " الهيئات هي البلدية"[2] ، لأن البلدية يقع على عاتقها مسؤولية النفايات المنزلية و النفايات الصلبة الحضرية من خلال وضع مخطط بلدي لتسير النفايات البلدية [3].

كما يلزم بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، أما النفايات المنزلية فأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه من طرف البلدية، والتي ينشأ على مستواها مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية. نجد كذلك قواعد الإلزام في قانون 18-11 المتعلق بحماية الصحة[4]، إذ ينص في المادة 46 على أنه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج. كما يلزم قانون المناجم صاحب السند ألمنجمي أو صاحب رخصة استغلال مقالع الحجارة والمرامل أن يضع نظاماً للوقاية من الأخطار الجسيمة التي يمكن أن تنجم عن نشاطه.

و بالرجوع إلى قانون 03-02 المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، فنجده ينص على مجموعة من الالتزامات تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات.

---

[1] المادة 06 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، المرجع السابق.

[2] المادتان 32،35 من القانون 01-19، المرجع نفسه.

[3] المرسوم 84-378 المؤرخ في 15 ديسمبر 1984 المحدد لشروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، المرجع السابق.

[4] المادة 46 القانون 11/18 المتعلق بحماية الصحة .

المطلب الثالث: نظام التقارير:

إن لنظام التقارير أهمية بالغة في المراقبة المستمرة لنشاطات المنشآت التي تشكل خطرا على البيئة ، مع العلم أن المشرع لم ينص صراحة على نظام التقارير في قانون حماية البيئة 03/10 حتى و إن كان تطرق له ضمنيا في المادة 08 منه .

حيث يسعى من خلال التقارير إلى فرض رقابة لاحقة ومستمرّة على الأنشطة التي يمكن أن تشكل خطر على البيئة، فهو أسلوب مكمّل لأسلوب الترخيص، كما يقترب من الإلزام كونه يفرض على صاحبه القيام بتقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتّى تتمكنّ السلطة الضابطة من فرض الرقابة وتسهيل عملية متابعة التطورات الحاصلة على النشاطات و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة، فبدلا من أن تقوم الإدارة بإرسال أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخّص به يتولّى صاحب النشاط بتزويدها بالمعلومات والتطورات الحاصلة والجديدة ويرتّب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة.

ومن أمثلة أسلوب التقارير في القوانين المتعلقة بالبيئة نجد قانون المناجم الذي ألزم أصحاب السندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقريرا سنويا متعلقا بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية يتعّلق أساسا بنشاطاتهم و كذا الانعكاسات على حيازة الأراضي و خصوصيات الوسط البيئي[1]، ورتّب القانون عقوبات جزائية على كل مستغّل أغفل تبليغ التقرير و ذلك بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر و بغرامة مالية 500 د ج إلى 20000 د ج.

وبما أن المادة 58 من هذا القانون تنص على إمكانية الوالي المختص إقليميا أن ينشئ بقرار ، بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية ، محيطات للحماية حول المواقع الجيولوجية ، والمادة 60 التي يمنع بموجبها الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية كل أعمال تخص

[1] المادة 61 من القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمّن قانون المناجم، ج ر عدد 35 مؤرخة في04 يوليو 2001 .

بئرا أو رواقا أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها تخالف هذا القانون و النصوص المتّخذة لتطبيقه[1].

وكذا المادة 73 التي تنص على تسليم السندات المنجمية بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا ، فكل هذه المواد توحي لنا بأن الوالي المختص إقليميا معني بالتقارير المرسلة من طرف صاحب السند المنجمي لما له من أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكّل خطرا على البيئة على مستوى ولايته ، كما أن هذا الأسلوب " أسلوب التقارير" يساهم في دعم باقي أساليب الرقابة الإدارية.

المطلب الرابع: نظام دراسة مدى التأثير

قصد القيام بأي مشروع له تأثير بالبيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ألزم المشرع المؤسسات صاحبة هذه المشاريع إلى القيام ببعض الإجراءات القانونية لمعرفة مدى تأثير أعمالهم على البيئة.

الفرع الأول: تعريف نظام دراسة مدى التأثير

عرف الأستاذ وليام كنيدي دراسة التأثير " إن تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل إنها علم وفن في أداة تخطيطية تعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات و تقييم التأثيرات البيئية و مشاركتها في عمليات التنمية من حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار للتأكد من أن التحليل البيئي له تأثير على عملية اتخاذ القرار.

ويعرفه الدكتور طيار بأنها وسيلة الهدف منها التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة التي تكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الإنسان و البيئة و المحيط الذي نعيش فيه

و لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بموجب قانون حماية البيئة لسنة 1983 بحيث اعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة و أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة و/أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار و نوعية معيشة السكان[2].

ولقد عرّفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة بأنه إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و أبعادها و آثارها أن تلحق

[1] القانون 01-10 المؤرخ في 04 يوليو 2001 يتضمن قانون المناجم ، ج ر عدد 35 مؤرخة في 04 يوليو 2001

[2] المادة30 من القانون 83-03 المتعلق بالبيئة، المؤرخ في 04 يوليو 2001 ..

ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن و الآثار و حسن الجوار[1].

كما أن قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10 قد نصّ على دراسة التأثير تحت عنوان نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية بدون أن يعرّفه تعريفا مباشرا بل اكتفى بذكر المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهي مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد و الأوساط والفضاءات الطبيعية و التوازن الإيكولوجي

و كذلك على إطار ونوعية المعيشة[2]وكذلك تناولها قانون المناجم بأن دراسة التأثير على البيئة هو تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية ، جودة الهواء و الجو ، سطح الأرض وباطنها، الطبيعة ، النبات، الحيوان و كذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء و الغبار والروائح والاهتزازات و تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين

أما بخصوص النصوص التنظيمية فإننا نجد في هذا الصدد المرسوم التنفيذي07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، الذي جاء خاليا من أي تعريف لهذه الأداة واكتفى في المادة 02 منه بتبيان الهدف منها [3] .

ومنه ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تعريف دراسة التأثير بأنها دراسة تقييمية مسبقة تهدف إلى الكشف عن ما قد تسببه المشاريع الخطرة من آثار على البيئة بهدف التقليل أو الحد منها ، كما نلاحظ أن المشرّع الجزائري استحدث دراسة جديدة من خلال قانون 03-10 هي موجز التأثير .

الفرع الثاني: المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة،ج ر، عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

[2] المادة 15 من القانون03-10، المرجع السابق.

[3] Voir : art 02 l'étude ou la notice d'impact sur l'environnement vise à déterminer l'insertion d'un projet dans son environnement en identifiant et en évaluant les effets directs et /ou indirects du projet

لقد حدد المشرّع الجزائري في المادة 15 من القانون 03-10 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي" مشاريع التنمية و الهياكل و المنشآت الثابتة و المصانع و الأعمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة".

لكن الذي يؤخذ على المشرّع الجزائري أنه ترك المجال مفتوح و على عموميته و لم يحدد المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير فهو لم يعط الوصف الدقيق لذلك و هذا من خلال استقرائنا للمادة 15 من القانون 03-10 ، إلاّ أنه و في المقابل و بالعودة إلى المرسومين 07-145 المتعلّق بتحديد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة و 07-144 الذي أرفق بملحق حددّ المشرّع من خلاله قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير و هي محددّة على سبيل الحصر[1].

إضافة إلى قانون حماية البيئة هناك قوانين أخرى أخضعت بعض المشاريع لدراسة التأثير لاسيما القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة [2] ،و القانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها حيث تخضع شروط اختيار مواقع إقامة منشآت معالجة النفايات و تهيئتها و إنجازها و تعديل عملها و توسعتها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير[3].

الفرع الثالث: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة .

على المستوى الفقهي فإن موجز التأثير تعتبر دراسة مصغّرة و بالتالي فإن محتواها يختلف مبدئيا عن محتوى دراسة مدى التأثير على البيئة و هذا ما يبدو واضحا من نص المادة 16 من قانون 03-10 إلاّ أن المرسوم التنفيذي 07-145 وحدّ بين الدراستين من حيث محتواها [4]

[1] المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة ، ج ر، عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

[2] المادة 42 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، .

[3] المادة 41 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و معاينتها و ازالتها مؤرخ في 12 ديسمبر 2001

[4] بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة".

كما حدد المشرع الشروط التي يتّم بموجبها نشر دراسة التأثير ، محتوى موجز التأثير و قائمة الأشغال التي بسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسة التأثير وقائمة الأشغال التي بسبب ضعف تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات موجز التأثير.

فنرى من هذه المادة أن موجز التأثير هو إجراء استحدثه قانون 03-10 و بالتالي فإن الاختلاف بين دراسة التأثير على البيئة و موجز التأثير بالغ الأهمية.

فالأولى مخصصة للمشاريع و أعمال التهيئة التي لها تأثير بالغ على البيئة أمّا الثانية فهي مخصصّة للمشاريع الأقّل أهمية و ذات تأثير ضعيف على البيئة ، فالمؤسسات المصنّفة تخضع لدراسة التأثير تتطّلب رخصة من الوزير أو الوالي أمّا التي تخضع لموجز التأثير تتطلب رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الملحق الذي ورد في المرسوم 04-144.

أما فيما يخص إجراءات فحص دراسات التأثير و موجز التأثير فوردت في المواد 7،8 ،9 من المرسوم 07-145 .

حيث تودع هذه الإجراءات في 10 نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يطلب بدوره من المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا " مديرية البيئة" لفحص محتوى دراسات مدى التأثير و موجز التأثير [1] وهذه هي رقابة حقيقية تمارسها الإدارة البيئية على الجوانب التقنية و القانونية لدراسة مدى التأثير و موجز التأثير ، هي رقابة مطابقة للقواعد التقنية و الشرعية [2].

إن الفحص الذي تمارسه الإدارة البيئية هو فحص تمهيدي و ليس نهائي و يمكن أن يؤدي إلى قبول دراسة مدى التأثير أو موجز التأثير من قبل المصالح المكلّفة بالبيئة ، في هذه الحالة يقرر الوالي فتح تحقيق عمومي و دعوة الغير "شخص طبيعي أو معنوي" لإعطاء أرائهم حول المشروع المزمع إنجازه وانعكاساته على البيئة [3]

[1] المادتان 07، 08 من المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 ..

[2] بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة" ، ص20.

[3] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 07-145 ، المرجع السابق.

كما أن قانون البيئة لسنة 2003 يخضع إلى التحقيق العمومي دراسة التأثير فقط في حين المرسوم التنفيذي 07-145 يخضع إلى التحقيق العمومي كلا من دراسة التأثير و موجز التأثير.

المطلب الخامس :نظام الحوافز الجبائية :

يقصد بالحوافز الجبائية ذات البعد البيئي كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد و المنشآت إيجابيا تجاه البيئة. كما يمكن عمليا منح العديد من الحوافز لأجل تشجيع الاستثمارات البيئية أو تحفيز الملوثين على تبني سياسات بيئية حماية، وتتجسد الأنظمة التحفيزية في كل من نظام الإعفاء الجبائي و نظام الإعانة[1] .

الفرع الأول :نظام الإعفاء الجبائي :

[1] القسنطيني محمد، "السياسة الجبائية البيئية في تونس"، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد06، جامعة إبن خلدون –تيارت–، 2016، ص187

الإعفاء الجبائي في المجال البيئي يتمثل في تنازل الدولة عن حقها في قيمة الرسوم والضرائب المستحقة على الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية بالموازاة مع الحفاظ على البيئة ، بمعنى التنازل عن الحقوق الضريبية للدولة من أجل تحقيق الاستثمارات الإنتاجية و الخدماتية المرتبطة بالبيئة و التي تهدف إلى توفير منتجات نظيفة [1]

وأيضا المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تدهور أو نضوب في مواردها، أو تلك الاستثمارات التي تهدف إلى التخلص من ملوثاتها أو في معالجة مشاكل نضوبها.

كأمثلة على ذالك نشير لما أقره المشرع الجزائري في المادة 76 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال إشارته إلى أنه تستفيد من حوافز مالية و جمركية تحدد بموجب قوانين المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الاحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله، كما أشار المشرع أيضا في مضمون المادة 11 من نفس القانون بأنه يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة، على أن يحدد هذا التخفيض بموجب قانون المالية.

الفرع الثاني: نظام الإعانات كوسيلة لدعم الحماية البيئية:

نظام الإعانة هو نوع من المساعدة المالية كالهبات أو القروض الميسرة، تحفز مسببي التلوث على تغير ممارساتهم و التصالح مع البيئة، أو تقدم للمؤسسات التي تواجه صعوبات للالتزام بالمعايير المفروضة، و تتجسد الإعانات

[1] مسدور فارس، ''أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية''، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، 2010، ص349.

من خلال الصناديق المكرسة من خلال قوانين المالية المختلفة، كما هو الحال بالنسبة للصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، الصندوق الوطني للتراث الثقافي، الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية . [1]

فمثلا يتولى الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث تقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المساهمة في تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيات الخاصة طبقا لمبدأ الوقاية، و كذا تمويل أنشطة مراقبة الوضع البيئي بشكل عام و التلوث عند المصدر بشكل خاص، بالإضافة إلى تمويل الدارسات و البحث العلمي اللذين تقوم بهما مؤسسات التعليم العالي أو مكاتب دارسات وطنية أو أجنبية .

خلاصة الفصل الأول

لقد برزت على الساحة الوطنية و الدولية مشكل التلوث مند القرن العشرين أين أصبحت تتعالى أصوات المدافعين على البيئة و تدق ناقوس الخطر المحدق بها، والمعروف أن للبيئة طاقة محددة على استيعاب ما يطرأ عليها من تغييرات نتيجة نشاطات الإنسان المتزايدة .

[1] حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013، ص92.

الفصل الثاني

آليات تطبيق الجزاءات الإدارية البيئية

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة، وهي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد ، ومما لاشك فيه إن الجزاءات الإدارية البيئية تمثل أحد أنواع الجزاءات الإدارية العامة المعترف بها للإدارة في نطاق القانون الإداري .

والملاحظ أنها تتميز عن بقية القرارات الإدارية الأخرى في كونها تتسم بطابع الردع والعقاب ضد الأفراد ، وهو أمر جعل من مسألة التسليم بها في بادئ الأمر محل خلاف لدى فقهاء القانون العام الذي ذهب أغلبهم إلى عدم الاعتراف بها كسلطة من سلطات الإدارة العامة نظرا لما تمثل من اعتداء على سلطة القضاء وتدخل في شؤونه ، خلافا لنوع آخر من الجزاءات التي سلم الفقه بإمكانية اتخاذها من قبل الإدارة ضد الأفراد الذين يرتبطون معها بعلاقة وظيفية في إطار الوظيفة العامة أو تعاقدية في إطار العقد الإداري و لهذا كانت هذه الجزاءات في شكل (جزاءات إدارية مالية (المبحث الأول) و جزاءات غير مالية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الجزاءات الإدارية البيئية المالية :

وهي تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية يشكل مباشر، وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة، ومواجهة أي إخلال أو خرق للقوانين واللوائح البيئية، كما تمثل أهم الوسائل التي يمكن أن تستعين بها الإدارة لمواجهة حالة خرق القوانين المختلفة والتي من بينها تلك المتعلقة بحماية البيئة ، كما وتنقسم لأنواع عديدة إلى درجة يتعذر معه حصرها. ولما كان الذي يعنينا في هذا المجال هو بيان أنواعها في مجال حماية البيئة ، فأنه يمكن أن نشير لأهم نوعين من هذه الجزاءات ورد النص عليها في أغلب التشريعات البيئية سواء الجزائر أو العراق أم فرنسا أم مصر وهي : الغرامة المالية الإدارية ، و المصادرة الإدارية [1]

[1] عمرون نسيمة ،جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة سنة 2013 ص 42.

المطلب الأول: الغرامة الإدارية المالية:

وتعرف بأنها " مبالغ نقدية تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة دون اللجوء للقضاء على الشخص الذي ينتهك النصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة والتي تمنحها هذه السلطة ومن هذا التعريف يتضح بأن الغرامة الإدارية البيئية غالبا ماتتخذ شكل المبالغ المالية التي تفرضها الإدارة بقرار إداري انفرادي على من يخالف النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة .

وطبقا لهذا الأمر نجد انها قد اكتسبت أهمية خاصة جعلتها تتميز من بقية الغرامات المالية الصادرة في مجال حماية البيئة وبخاصة الغرامات المالية الجنائية ، فصدور الغرامة المالية البيئية من جهة الإدارة بعيدا عن تدخل القضاء جعلتها تتميز من الغرامة الجنائية التي لا تفرض إلا بحكم قضائي لا يصدر إلا بعد إتباع إجراءات طويلة تتطلبها الدعوى الجزائية .

كما تتميز أيضا عن الغرامة الجنائية بكونها تفرض على المخالف في أغلب الأحوال من دون مراعاة ظروفه الشخصية بمعنى إنها لاتهتم بمبدأ تفريد المعاملة العقابية المعروف في الغرامة الجنائية. كذلك فأن من السمات المميزة للغرامة المالية الإدارية والتي تجعلها ذات أهمية خاصة في مجال حماية البيئة هي أنها لا تثير أية إشكالية بشأن تطبيقها على الأشخاص المعنوية سواء العامة أم الخاصة بخلاف الغرامة الجنائية التي يمكن أن يثار بشأنها هذا الإشكال انطلاقا من مبدأ شخصية العقوبة.[1]

وبشأن الصورة التي تتخذها الغرامة الإدارية البيئية المتمثلة بصورة المبالغ المالية فيلاحظ إنها عادة ما تفرض من قبل الإدارة في ضوء ما يحدده المشرع من مبالغ نقدية قد ترد في شكل ثابت كتعريفة محددة عن كل سلوك ضار بالبيئة ، أو أن يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية في تحديد مقدارها على أن يبين لها حدين أدنى وأقصى تختار الإدارة بينهما في ضوء مدى جسامة المخالفة البيئية ومدى ما بذله المخالف من إجراءات في سبيل تفاديها او منع وقوعها و قد اتجهت معظم التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص جرائم تلويث البيئة بشكل عام و جرائم تلويث البيئة بقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[1] د/ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة دار النشر منشأة المعارف الاسكندرية سنة 2001 ص 146

فنلاحظ من خلال هذا الأخير أن مقدار الغرامة قد ارتفع بدرجة كبيرة من ذلك الذي كان منصوص عليه في قانون البيئة رقم 83_03 الملغي .

و يترتب على إيقاع هذه العقوبة إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى بغرامة التلويث.

و تعد عقوبة الغرامة أنجع العقوبات، و ذلك لكون أغلب المخالفين في المجال البيئي عموما من المستثمرين الاقتصاديين و الذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات[1].

تعتبر أيضا هذه العقوبة أكثر ملائمة من حيث تطبيقها على الأشخاص المعنوية نظرا لاستحالة تطبيق العقوبات السالبة للحرية على الشخص المعنوي، إلا أنه يجب مراعاة عدم التساوي بين مقدار الغرامة المقدرة للشخص المعنوي و الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي، و ذلك بارتفاع مقدارها بالنظر إلى الأرباح المالية التي يمكن أن يجنيها الشخص المعنوي من إهماله للالتزامات المفروضة عليه بموجب القوانين و التنظيمات البيئية[2].

و من خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة عن فعل مضر بالبيئة و من أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 84 من قانون 03_10 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000 دج إلى 15000 دج .

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000 دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو عرقلته أو إخلاله و نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري[3].

[1] – وناسة حدي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من تلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون و تخصص قانون أعمال ،كلية حقوق و علوم سياسية ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، سنة 2008م ، ص 141.

[2] – عمرون نسيمة ،جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة سنة 2013 ص 43.

[3] – قانون رقم 03_10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، مادة 84 مادة 97 .

و كالمادة 78 من القانون متضمن النظام العام للغابات التي تعاقب بغرامة من 500 دج إلى 2000دج عن كل هكتار كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة [1] .

أما عن قانون المياه 05_12 فنجد أيضا عقوبة الغرامة إذ هي في كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف فلم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا[2]

بغرامة من 5000دج إلى 10000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود[3].

و لقد نصت المادة 55 من قانون 01_19 المتعلق بتسيير نفايات و مراقبتها و إزالتها على أنه يعاقب بغرامة من خمسمائة 500 دج إلى خمسة آلاف دينار 5000 دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية و ما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات و قررها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المتخصصة[4].

كما سلكت معظم التشريعات الخاصة بحماية البيئة في معظم دول العالم نفس المسار ، ففي فرنسا نجد أن المادة (514) من قانون البيئة الصادر سنة 2000 أعطت جهة الإدارة سلطة فرض غرامة مالية كجزاء إداري على المنشآت المخالفة للشروط والمعايير الواجب إتباعها بشأن البيئة بحيث تكون معادلة للأضرار البيئية التي تصدر من هذه المنشآت ، وكافية لمحو آثارها .

على أنه في حال قيام صاحب المنشأة بإزالة هذه الأضرار فانه يمكن أن يرد إليه مبلغ الغرامة المفروضة عليه بقرار من المحافظ وفي مصر نجد أن المشرع المصري في قانون حماية البيئة أعطى للإدارة سلطة فرض الغرامات المالية كجزاء يوقع على من يأتي بأفعال ضارة للبيئة ، كما خول الإدارة مثل هذه السلطة في العديد من القوانين المتصلة بمجال حماية البيئة كقانون المرور وقانون النظافة العامة .

[1] – قانون 84_12 المؤرخ في 23 ماي 1984 م ، يتضمن النظام العام للغابات ، الجريدة الرسمية 26 مؤرخة في 26 جوان 1984م ، المادة 78.

[2] – قانون رقم 05_12 المتعلق بالمياه ، مؤرخ في 04 أوت 2005 معدل و متمم في 05 سبتمبر 2005، جريدة رسمية عدد 60 مؤرخ المادة 05.

[3] – قانون رقم 05_12 متعلق بالمياه ، المادة 166.

[4] – قانون رقم 01_19 متعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، المادة 55.

أما في العراق فقد ورد في قانون حماية وتحسين البيئة النص على إعطاء الوزير أو من يخوله ممن لا تقل درجته عن مدير عام سلطة " فرض غرامة مالية لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهرية حتى إزالة المخالفة على كل من يخالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه "

ويتضح من نص المشرع العراقي أعلاه انه خول الإدارة المتمثلة بوزير البيئة أو من يخوله من هو بدرجة مدير عام سلطة فرض الغرامة المالية كجزاء إداري يوقع على من يأتي بأفعال تشكل إضرارا بالبيئة بجميع عناصرها الوارد ذكرها في قانون حماية وتحسين البيئة والتعليمات الصادرة بشأنه ، كما انه أعطى للإدارة سلطة تقديرية في بيان مقدار الغرامة المالية في ضوء ما تم تحديدها بحدين أدنى وأقصى ، مع تخويل الإدارة سلطة تكرار فرض الغرامة ذاتها حتى إزالة المخالفة البيئية [1].

و بالتالي فإن الغرامة تنص عليها جميع القوانين و على رغم أنها لا تكون كبيرة الفعالية إذا لم تكون كبيرة القيمة، و بعض المتسببين في تلوث البيئة من رجال الأعمال يقارنون بين المبالغ التي تفرض عليهم كغرامات و بين المكاسب التي تعود عليهم من النشاطات المنتجة للتلوث فيجدون المكاسب أكبر فيعتادون على دفع الغرامات على رضا و اختيار كما لو كانت جزءا من تكاليف الإنتاج دون أن تحدث العقوبة المالية في أنفسهم أي أثر رادع[2].

[1] رانف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من مراقبة إلى محاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، 2009 م، ص 244.

[2] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2001 م، ص 146.

المطلب الثاني: المصادرة الإدارية المالية:

و هو إجراء لا يطبق في الجنح و المخالفات الخاصة بالمجال التي بصفة عامة إلا بوجود نص قانوني يعززه و هي تلعب دورا كبيرا و هاما في مواجهة الجنوح الماسة بالبيئة ، و لقد عرفتها نص المادة 15 من قانون العقوبات على أنها " المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أما ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1] ".

فالمصادرة إجراء الغرض منه تمليك الدولة لكل او بعض أموال المحكوم عليه من دون مقابل وهي تكون ذات طبيعة عينية وان انصبت على قدر من المال او وردت على أشياء محرمة بذاتها. ونجد أن المصادرة الإدارية كجزاء يمكن أن توقعه الإدارة بهدف لحماية البيئة ، غالبا ما ترد على أشياء أو وسائل يحرم على الأشخاص استعمالها أو تداولها نظرا لخطورتها على البيئة وهي بذلك تقترب من المصادرة الجنائية كجزاء يمكن أن يفرض على المحكوم عليه ويقع على أشياء تعد حيازتها جريمة ، أو تكون قد سهلت على ارتكابها. هذا وان المصادرة عادة ما تقع في صورتين : عامة : يكون محلها كل أموال المحكوم عليه ومثل هذا النوع محظور في أغلب دساتير دول العالم ، أما النوع الثاني فهي المصادرة الخاصة التي ترد على شيء معين قد يكون محل المخالفة أو الجريمة أو يكون قد استعمل فيها أو تحصل منها ، كما وان المصادرة قد تكون وجوبيه إذا فرض المشرع ضرورة الحكم بها أو تطبيقها من قبل الإدارة ، أو تكون جوازيه إذا ما ترك المشرع للقاضي أو الإدارة سلطة تقديرية في توقيعها على المخالف .

و المصادرة بهذا المفهوم طبقا لقانون العقوبات الجزائري نوعان :

[1] – الأمر رقم 66_156 ،يتضمن قانون العقوبات، المادة 15.

الفرع الأول : المصادرة الوجوبية :

و ذلك بأن ينص المشرع على عقوبة المصادرة في قوانين البيئة التي يغلب عليها طابع التجنيح و المخالفات كعقوبة تكميلية بجانب العقوبات الأصلية من الحبس أو الغرامة، و تكون وجوبية على القاضي النطق بها في حالة ثبوت الإدانة.

و نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستغل هذا الأسلوب ذلك أنه كان جليا بالمشرع أن يدعم حماية البيئة بهذا النوع من العقوبات المالية الوجوبية التي تحقق الردع العام

الفرع الثاني : المصادرة الجوازية :

لقد استخدم المشرع الجزائري هذا النوع على خلاف باقي التشريعات و توسع في ذلك و ترك السلطة التقديرية للقاضي، و هذه الأخيرة يمكن الأخذ بها في الجنايات و إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة بيئية فإن الأمر يحتاج إلى نص قانوني يقرر ذلك و من أمثلتها[1].

نص المادة 82 من قانون 01_11 المتعلق بالصيد البحري التي أقرت أنه في حالة استعمال المواد المتفجرة تحجز سفينة الصيد إذا ارتكب المخالفة من طرف مالكها [2].

نص المادة 89 من قانون 84_12 متضمن النظام العام للغابات على أنه " يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة[3]

كما تكون المصادرة تدبير احترازي عندما تهدف إلى منع استخدام المال محل المصادرة في ارتكاب الجرائم في المستقبل ، و ذلك سيجنبه من التداول لخطورته، و هي بذلك تدبير عيني وقائي على الشيء في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل[1].

[1] – فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراة تخصص علم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 2017 ص 138.

[2] – قانون رقم 01_11 المؤرخ في 03_07_2001م، متعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية عدد 36 مادة 82 ، فقرة 4.

[3] – قانون رقم 84_12 ، متضمن قانون العام للغابات ، المادة 89.

و قد أخذت غالبية التشريعات البيئية الحديثة بالمصادرة كتدبير احترازي في جرائم تلويث البيئة، و هو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري[2] من خلال نص المادة 16 قانون العقوبات و الذي فيها " يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، و كذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

و من التطورات الجديدة لتوظيف المصادرة في جرائم تلويث البيئة تلك المتعلقة بنظام مصادرة الأرباح و الفوائد المستحقة من فعل غير المشروع مخالف للقوانين و اللوائح البيئية، و ذلك نظرا لأهميته و فعاليته في مكافحة الجرائم التي يكون الباعث لارتكابها و تحقيق فوائد و منافع مالية غير مشروعية ، كجرائم تلويث البيئة التي ترتكب في الغالب من طرف أشخاص معنوية[3].

و من أمثلته نص المادة 90 من قانون رقم 04-07 متعلق بالصيد و الذي ورد فيها " يعاقب كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (02) الى ثلاث (3) سنوات و بغرامة هي عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) أو بأخذ هاتين القانونين و في كل الحالات، يتم مصادرة الوسائل المستعملة أو المصداة أو المقتولة بذلك الشكل و كذا البيض لحيوانات و صغارها[4].

_ المادة 66 من قانون رقم 01-11 متعلق بالصيد البحري و تربية المائيات و الذي ورد فيها " يمكن أن تحجز منتوجات الصيد و تربية مائيات أو آلات محظورة في أماكن الصيد يعينها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت مخالفة .

_ عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تودع فيه منتوجات و آلات الصيد و تربية المائيات[5]

[1] – عمرون نسيمة، المرجع السابق، ص 48.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 146.

[3] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق ، ص: 147.

[4] – قانون رقم 04_07 متعلق بالصيد ، المؤرخ في 04 أوت 2004 ، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004 ، المادة 90.

[5] – قانون رقم 01_11 متعلق بالصيد البحري و تربية المائيات ، المادة 66.

وعموما فأن المصادرة الإدارية تشكل إحدى الجزاءات المالية المهمة التي أخذ بها كلا من المشرع الفرنسي والمصري في مجال الحماية الإدارية للبيئة ، أما المشرع العراقي نجد نص في قانون حماية وتحسين البيئة الحالي لم يشر لسلطة الإدارة في توقيع هذا الجزاء .

عكس الحال بالنسبة القانون الصحة العامة العراقي الذي ورد النص فيه صراحة على تخويل الإدارة مثل هذه السلطة ، إذ أعطى للإدارة (أجهزة الرقابة الصحية سلطة مصادرة المواد الغذائية ومستحضرات التجميل الداخلة للعراق بصورة غير رسمية ، وكذلك المواد والماكينات والمعدات المستخدمة في صناعتها خلافا للقانون ولما تقضي به شروط الإجازة الصحية. ونفس الأمر نجده في قانون مكافحة التدخين الذي نص على سلطة الإدارة في مصادرة وإتلاف كميات التبغ ومنجاته المصنوعة أو المستوردة خلافا للقانون ، كذلك تخويل الإدارة سلطة مصادرة أعداد الصحف والمجلات والكتب والنشرات المروجة للتدخين على خلاف أحكام.

المبحث الثاني : الجزاءات الإدارية غير المالية :

يقصد بالجزاءات الإدارية غير المالية الجزاءات التي تنصب في الغالب على حرمان الشخص المخالف من بعض الحقوق والحريات (20)، وتسمية هذه الجزاءات بغير المالية لا يعني أنها لاتؤثر على في الذمة المالية للمخالف ، بل إن تأثيرها يبدوا واضحا ولكن بصورة غير مباشرة ، كما أنها لا تقل أهمية من الجزاءات المالية بل يمكن أن يكون لها وقع أكبر من هذه الأخيرة بمجال ردع ومعاقبة المتسبب للأضرار البيئية ، لكونها يمكن أن ترد على حقوق وحريات.

هامة للمخالف ، كحقه في العمل ، وحرية الصناعة والتجارة ، مما يجعلها أكثر أهمية في مجال حماية البيئة. ويمكن أن نشير هنا لعدة صور مهمة من هذه الجزاءات وهي : الإخطار ، سحب الترخيص ، وقف النشاط ، غلق المنشأة أو وقف النشاط ، والإزالة الإدارية (سحب إجازة المنشأة أو إلغاءها)، نشر الحكم ،وإزالة الأضرار البيئية على نفقة المخالف .

المطلب الأول : الجزاءات الإدارية غير المالية المتعلقة بالشخص :

الفرع الأول: الإخطار

نجد في الواقع أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا وعليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني.

لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 03-10 هو ما جاءت به المادة 25 منه على أنه يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار[1].

كما نصت المادة 56 من نفس القانون على أنه: ''في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار[2].

لقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب، منها قانون المياه الجديد 05-12 الذي جاء في مادته 87 على أنه تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانوناً.

[1] – المادة 25 من القانون 03-10 ، المرجع السابق .

[2] – المادة 25 من القانون 03-10 ، نفس المرجع .

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون 19/01 على أنه: " عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع[1].

الفرع الثاني :سحب الترخيص:

لقد سبق الإشارة إلى أن نظام الترخيص يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية، لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، ولهذا فسحبه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، والتي يمكن لها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقاً للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.فهو عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار إداري مسبب من جهة الإدارة ضد من يزاول نشاط خول له بموجب إجازة أو ترخيص بما يخالف القوانين والتعليمات التي تنظم ذلك النشاط بما من شأنه أن يعرض البيئة لأضرار . ويعد هذا الجزاء من الجزاءات الصارمة التي يمكن أن توقعها الإدارة على المنشآت الضارة بالبيئة ، وذلك لان الإدارة كما يمكنها أن توقع هذا الجزاء على المخالف بصورة مؤقتة كما في جزاء الغلق ووقف النشاط فان لها أن توقع هذا الجزاء بصورة نهائية على المخالف وذلك عندما تكون المخالفة البيئية التي ارتكبها تتسم بالجسامة ، أو أن تكون الجزاءات الأخرى التي أوقعتها الإدارة لم تجد نفعا في إصلاح سلوك المخالف.[2]

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته، واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة

هذا ويجد جزاء سحب الإجازة أو إلغاءها تطبيقات عدة في تشريعات حماية البيئة ، ففي مصر نجد المادة (81) من قانون حماية البيئة أعطت لجهة الإدارة المختصة بمنح تراخيص التصريف بالبيئة المائية سلطة سحب الترخيص الصادر للمنشأة إذا ثبت إن المخلفات المصرفة من المنشأة تتجاوز الحدود المسموح بها بما يلحق الضرر بالبيئة المائية .[3]

[1] – المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها

[2] – حميدة جميلة ، مرجع سابق ص 150 .

[3] - المادة 81 من قانون حماية البيئة المصري سنة 1994.

وقريبا من هذا النص ورد في قانون حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث . أما في العراق نجد إن قانون حماية وتحسين البيئة لم يتضمن نص يخول الإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء رغم أهميته ، في حين نص المشرع العراقي على هذا الجزاء في تشريعات أخرى متصلة بحماية البيئة ، من ذلك ما جاء في قانون حماية الحيوانات والطيور البرية من إعطاء الإدارة المختصة سلطة " ... سحب أو إلغاء إجازات الصيد بصورة مؤقتة أو دائمة إذا أخل صاحبها بالواجبات المترتبة عليه بموجب أحكام هذا القانون ... ، كذلك ما جاء في المادة (43) قانون الصحة العامة من تخويل الإدارة سلطة إلغاء الإجازة الممنوحة للمحلات العامة التي لا تلتزم بالشروط الصحية المطلوبة. وأيضا ما نصت عليه المادة (12) من قانون مكافحة التدخين من إعطاء الإدارة سلطة سحب إجازة الاستيراد أو التصنيع أو بيع منتجات التبغ .[1]

لقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيه للإدارة سحب الترخيص، وحصرها في:

-إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العمومية.

-إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.

-إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

-إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

من تطبيقات السحب في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 01-10 على ما يلي: ''يجب على صاحب السند ألمنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...أن يقوم بما يأتي:

-الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة

[1] المادة 12 من قانون مكافحة التدخين العراقي لسنة 2012.

-إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية".

كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانوناً، تلغى هذه الرخصة أو الامتياز.

الفرع الثالث: نشر الحكم:

هي عقوبة تتمثل بالإعلان عن الجريمة البيئية و مرتكبها بصيغة تنطوي على التشهير بسمعة و مكانة و تحذير كافة من أفعاله و سلوكياته، و هي عقوبة ملائمة لمرتكبي المخالفات البيئية التي تتضمنها الإخلال بالبيئة و المساس بالشخص و المنشأة.

و عقوبة التشهير عقوبة لا تنهض بذاتها كعقوبة أصلية بل تكميلية ، فالمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الإدعاء العام أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة بحق مرتكب الجريمة البيئية ، و تتم عن طريق نشر الحكم ليطلع عليه الناس ليعلموا بمضمون المخالفة و قيمتها ، و يكون النشر في صحيفة أو أكثر إضافة إلى نسخ منطوقة من المضبطة التي صدر منها الحكم، و يتم النشر عن نفقة المحكوم عليه ، فعقوبة التشهير تحقق الردع العام و تضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية و قواعدها و الالتزام بها[1].

الفرع الرابع:المنع من الإقامة .

و مواده ألزم المحكوم عليه جزائيا بعدم الإقامة قي منطقة يحددها الحكم القضائي في سواء كانت ولاية ، أو دائرة، أو بلدية، فهذا الإجراء يحمل معنى الإبعاد الذي هو عقوبة مقيدة للحرية فضلا على أنها عقوبة جنائية

[1] – علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث و دراسات الإنسانية ، العراق ، المجلد التاسع العدد الثاني ، سنة 2009م ، ص 118 ، 119.

سياسية ، فهي عقوبة للجنايات دون الجنح و المخالفات من ناحية و للجنايات السياسية دون العادية من الناحية الأخرى ، و هي عقوبة مؤقتة[1].

المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية غير المالية المتعلق بالمؤسسة (النشاط) .

الفرع الأول: وقف النشاط:

تلجأ أحيانا الإدارة إلى أسلوب توقيف نشاط معين عندما يتسبب هذا الأخير في إلحاق ضرر أو خطر على البيئة، نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط باتخاذ جميع التدابير الوقائية اللازمة و ذلك من بعد إنذاره من طرف الإدارة[2].

نشير في هذا الإطار إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث منح المشرع لإدارة المناجم سلطة وقف أشغال البحث أو التنقيب في حالة تسببها في إحداث تلوث بيئي بعد تقديم طلب للجهة القضائية الإدارية المختصة، لأن حماية البيئة تتطلب السرعة في اتخاذ القرارات.

كما أجاز المشرع للإدارة توقيف النشاطات المضرة بالبيئة و التي تمارس من طرف منشآت غير مصنفة، بمعنى المنشآت التي لا تحتاج في نشاطها لا إلى ترخيص و لا إلى تصريح، و نلمس هذه السلطة من خلال أحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، حيث تتضمن هذه المادة أنه و في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية

الفرع الثاني : غلق المؤسسة :

[1] – نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة و القانون ،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2006 ، ص 186.

[2] – حسونة عبد الغاني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوره في علوم الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة محمد حيضر بسكرة سنة 2013/2012 ص 129.

يعد غلق المؤسسة من أبرز العقوبات العينية فحواه منع المنشأة من ممارسة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة ترمي هاته العقوبة التي علق المنشأة المخالفة لأحكام البيئية، و هذا راجع لما تقوم به هذه المنشأة أو المؤسسات الصناعية عادة بتأثيرات سلبية على البيئة و مساوئ تبلغ درجة بتعذر إزالتها ما يجعلها نتعرض لتوقيف نشاطها أو غلقها [1] و منع استمرار المنشأة (مصنع أو محل أو مؤسسة ...) من مزاولة أنشطتها ، ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعا في مجال حماية البيئة والصحة العامة وذلك لما من شأنه أن يضع حدا للممارسات الخطرة على الصحة والبيئة بصورة سريعة تضمن عدم تكرار المخالفات البيئية مستقبلا .

فقد اعتمد المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال المادة 18 مكرر التي نصت على أن الغلق المؤقت للمنشأة لا يمكن أن يتجاوز 5 سنوات، أما قانون 03_10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية.

فقد تضمن عقوبة الغلق المؤقت في عدة مواد بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ " الحضر " وتارة لفظ "المنع" و من أمثلة ذلك[2].

نص المادة 02/85 منه و التي جاء فيها " وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال و أكمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه، وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشات أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي و ذلك حتى إتمام انجاز الأشغال و الترميمات اللازمة[3].

من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع استعمل عبارة منع استعمال المنشأة للتدليل على إمكانية غلق المنشاة المتسببة في التلوث الجوي، و هو ما يعتبر من أخطر و أشد العقوبات بالنظر إلى امتدادها إلى العمال و إضرار بالاقتصاد الوطني و في هذا المنحى انقسم الفقه بين مؤيد و معارض لهذه العقوبة .

حين يرى المؤيدون أن غلق المنشأة يساهم بشكل كبير في وضع حد للممارسة الخطيرة و الأنشطة الضارة بالبيئة، و يرى البعض الآخر أن عقوبة غلق المنشأة تعتبر مخالفة لمبدأ دستوري هام مقتضاه مبدأ شخصية العقوبة [1].

[1] – صبرينة تونسي ، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الاولى ، دار نشر مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية سنة 2016 ، ص 127.

[2] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 141.

[3] – قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة مادة 02/25.

كما ترى أغلب التشريعات الخاصة بحماية البيئة تعطي للإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء بقرار انفرادي عنها يستهدف ردع الأفعال الضارة بالبيئة ، ومثال ذلك مانص المشرع الفرنسي في تقنين البيئة من إعطاء الإدارة المحافظ سلطة تقديرية في اتخاذ قرار وقف أو إغلاق كل منشأة مصنفة تخالف شروط الترخيص إغلاقا كليا أو جزئيا .

كذلك ما نص عليه المشرع المصري في قانون حماية البيئة من تخويل الإدارة غلطة وقف العمل أو الغلق الإداري بالنسبة للمنشآت المقامة على الشواطئ وخط المسار الطبيعي لمياه البحر لما يمكن أن تسببه من أضرار بالبيئة المائية . وبالرجوع إلى قانون حماية وتحسين البيئة العراقي نجد أن المشرع نص على هذا الجزاء كأحد الجزاءات الإدارية البيئة ، فقد أعطى للوزير أو من يخوله سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمدة لا تزيد على 30 يوم قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة البيئية التي تصدر من أية منشأة أو معمل أو أية جهة أو مصدر ملوث للبيئة

و الواقع أن هذا الإجراء رغم أهميته في الوقاية من الأفعال الضارة و الخطيرة المهددة للبيئة إلا أنه مقيد بعدم المساس بمصالح المستفيدين من نشاط المحل الذين لم يساهموا في ارتكاب الجريمة بحيث أن غلق لا يمنع من الوفاء بالالتزامات القانونية و أن قاضي يضمن للمستخدمين مراتب أثناء فترة الغلق[2] .

الفرع الثالث : حل الشخص الاعتباري :

أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبق للمادة 17 من قانون العقوبات منع كل مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية من الاستمرار في ممارسة نشاطها ، حتى ولو كانت تحقق اسم آخر أو مع مدرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية.

[1] – صبرينة تونسي ، المرجع السابق ، ص 128.

[2] _ فيصل بوخالفة ، المرجع السابق ، ص 142.

و كان من الأحسن لو أخذن هذه العقوبة أي حل شخص معنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[1].

الفرع الرابع: المنع من ممارسة النشاط:

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح من ارتكاب الجريمة البيئية ، حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا سهلا لارتكابها، و نظرا لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات.

و من أمثلة سحب رخصة استغلال النشاط عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد اعذراه، و السحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية [2].

و ما نصت عليه المادة 102 فقرة (2) من قانون 10/03 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و التي ورد فيها. " و يجوز للمحكمة أن تقضى بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على التراخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، و يمكننا أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت الخطر [3] ".

الفرع الخامس: إزالة الأضرار البيئية:

أخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير كنوع من قبل الجزاءات الإدارية في بعض الأحيان و في الحالات الأخرى أخذ به كجزاء قضائي ، فمثلا في القانون 05/12 المتعلق بالمياه اعتبره جزاءا إداريا توقعه الإدارة على المخالف[4].

[1] – حوشين رضوان ، الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ، ص 77.

[2] – حوشن رضوان، المرجع السابق، ص 74.

[3] – قانون رقم 03_10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 02

[4] – فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص: 149.

أما في قانون البيئة و قانون الغابات نص المادة 86 من قانون الغابات : يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100دج إلى 2000دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي[1]، ونص المادة 102 فقرة 3 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده اعتبره من قبل العقوبات التكميلية كما أن السلطة الإدارية قد تتدخل و تأمر باتخاذ إجراءات إدارية فحسب و إن لم يأخذها المشغل بالمنشأة بالتدخل تلقائيا و على نفقة صاحب المنشأة لإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وليس هناك ما يدل على وجود أي أثار لدعوى مدنية تبعية[3].

ويعد هذا الجزاء من الجزاءات الإدارية المهمة في مجال حماية البيئة نظرا لكونه يهدف إلى إنهاء الوجود المادي للمخالفة البيئية ويمحوها محوا كليا ونهائيا ، وهو غالبا ما يتخذ من قبل الإدارة كعقوبة تبعية لجزاءات أخرى كجزاء الغرامة أو التعويض أو غلق المنشأة عندما لا تكفي هذه الأخيرة في ردع المخالف وجبر الأضرار التي يلحقها بالوسط البيئي

وكثيرة هي التشريعات البيئية نصت على هذا الجزاء بوصفه أحد الجزاءات التي تملك الإدارة سلطة توقيعها لحماية البيئة ، ففي فرنسا خولت المادة (54) من تقنين البيئة للإدارة سلطة إلزام مستغل المنشأة المصنفة بيئيا القيام بالأعمال الضرورية اللازمة لإزالة المخالفة البيئية على حسابه ونفقته الخاصة ، كما وأعطت موظفي الإدارة البيئية الحق في دخول هذه المنشآت من أجل تحديد طبيعة المخالفات البيئية الضارة والعمل على إزالتها إداريا على نفقة المخالف ". وفي مصر نص قانون حماية البيئة على إعطاء الإدارة سلطة إلزام المخالف بإزالة المخالفة البيئية كجزاء يفرض كعقوبة تكميلية للعقوبات الجنائية

[1] – قانون رقم 84/12 متعلق بنظام الغابات مادة، ص: 86.

[2] – قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،مادة 102 فقرة 3.

[3] – فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص: 150.

أما في العراق نجد أيضا أن المشرع في قانون حماية وتحسين البيئة خول الإدارة سلطة توقيع هذا الجزاء كعقوبة إدارية تبعية للتعويض عن الأضرار البيئية ، فقد نص على تخويل وزير البيئة والجهات الإدارية المختصة سلطة تقرير مسؤولية كل شخص يتسبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو تابعيه عن الأضرار البيئية ، مع إلزامه بالتعويض ، وإزالة الضرر ، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائله الخاصة وضمن المدة التي تحددها وزارة البيئة ، وطبقا للشروط الموضوعة منها. وفي حال إهمال أو تقصير أو امتناع المسبب للأضرار البيئة عن إزالة الضرر طبقا لما تقرره الإدارة [1]

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم عرضه ضمن الفصل الثاني المتعلق بالمسؤولية الجنائية و الإجراءات الجنائية المترتبة عن الجرائم البيئية إلى توسيع القوانين في الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي و المسؤولية الجنائية عن الفعل الغير ، و هذا من شأنه إضفاء المزيد من الحماية و تفعيلها في سبيل الحد من الجرائم البيئية .

و لقد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الأشخاص المعنويين عن جرائم تلويث البيئة إلا أنه اقتصر عن المسؤولية أشخاص معنويين الخاصة دون العامة ، كالدولة و الولاية و الجماعات المحلية .

[1] – المادة 23 من قانون حماية البيئة العراقي لسنة 2009

في حين نلاحظ أن التشريع الجنائي فقد جاء بعقوبات مختلفة للجرائم البيئية ، و بخصوص الجرائم المتعلقة بالمواد و باطن الأرض و كذا الماء و التنوع البيولوجي ، تتناسب طبيعة و كذا الآثار الناتجة عن الجريمة و اختلفت الجزاءات الجنائية بين عقوبات أصلية و تكميلية ، بالإضافة إلى التدابير الاحترازية و التي يرى أنها تتسم بالتساهل لأنها في الغالب عقوبات مالية يسهل الإفلات منها.

و نجد أن المشرع قد أعطى للجرائم البيئية عقوبات بسيطة لا تتلاءم و السياسة الجنائية الرشيدة ، و ذلك راجع إلى ضعف تكيفها باعتبارها مخالفات أوضح في الغالب ، و على ذلك أطلق على الجرائم البيئية بالجنوح البيئي ، غير أن هذا التكييف لا يعني أن العقاب يتميز دائما بالبساطة و الضعف ، فيجب على المشرع تدارك ذلك .

خاتمة

الخاتمة:

مما سبق ذكره نخلص إلى أن المشرع الجزائري أوجد مجموعة من النظام الجزائي الإداري البيئي للمحافظة على البيئة و حمايتها تمثلت في نظام الترخيص البيئي الذي يعتبر أهم نظام يمكن أ يحقق موازنة بين متطلبات التنمية و حماية البيئة .

غير أن تحقيقه يحتاج إلى وجود هيئات مختصة و إطارات ذات خبرة في هذا المجال، بينما يعد نظام الحظر و الإلزام دعامة أساسية لحماية البيئة من أي تهديدات و أضرا من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، أما بخصوص نظام التقارير و دراسة التأثير فإنهما يشكلان تقنية قانونية ذات أهمية في تقييم الآثار البيئية للمشاريع ، كما تعتبر أيضا الجباية البيئية نظام حماية بعدية للبيئة .

و على الرغم من القوانين الكثيرة بالبيئة و الهيئات الإدارية التي تعمل على تطبيقها بهدف تحقيق الحماية للبيئة إلا أنه هناك ضعف كبير لحماية تلك الأخيرة نظرا لتغليب المشاريع التنموية على حساب حماية البيئة ، بالإضافة إلى نقص الموارد المادية و البشرية خاصة المؤهلة منها لأداء العمل ناهيك عن انعدام التخصص في المجال البيئي

كما نستخلص أيضا أن الجزاءات الإدارية البيئية نوعين، جزاءات إدارية بيئية مالية وهي تلك الجزاءات التي تطال الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية يشكل مباشر.

وتعد من أهم صور الجزاءات الإدارية الذي تلجأ إليه سلطات الضبط لحماية البيئة، ومواجهة أي إخلال أو خرق للقوانين واللوائح البيئية، بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية هذا النوع من الجزاءات الإدارية البيئية أشد من الجزاءات المالية، كونها لا تقتصر على مجرد دفع مبلغ من المال.

بل أوقع أثرًا من ذلك، فعلق منشأة أو إيقاف النشاط يؤدي إلى خسارة مالية كبيرة، كونها تمس مصالح هامة لمخالف الذي توقع عليه كحقه في العمل وحرية التجارة والصناعة مما يؤدي دون شك إلى ردع المخالفين وحماية البيئة

و من خلال كل ما تعرضنا له في بحثنا هذا يتبين لنا:

– إن الجزاءات الإدارية البيئية هي نوع من أنواع القرارات الإدارية ذات طابع العقابي والردعي للأشخاص ، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا .

– أن الجزاءات الإدارية تتميز بمجموعة من الخصائص لعموميتها في التطبيق على كل من ينتهك التشريعات الخاصة بحماية البيئة جعلته يختلف عن الجزاءات التعاقدية والتأديبية التي لا توقع إلا على من يرتبط مع الإدارة بعلاقة تعاقدية أو وظيفية .

–أن الجزاء الإداري يتم توقيعه من قبل الإدارة مباشرة من دون اللجوء للقضاء جعلت له دور متميز في حماية البيئة عن الجزاء الجنائي الذي لا يتم توقيعه إلا من قبل القضاء المختص وفق إجراءات طويلة ومعقدة في الغالب واتسامه بالطابع العقابي جعلته يتميز من تدابير الضبط الإداري التي يمكن أن تتخذها الإدارة في مجال حماية البيئة والتي تتسم بطابع وقائي .

–أن الجزاءات الإدارية تنقسم إلى نوعين الأول : جزاءات مالية تنصب على الذمة المالية لمرتكب المخالفة البيئية ومن أهم صورها الغرامة المالية والمصادرة ، والنوع الثاني : جزاءات غير مالية ، ومن أهمها سحب الترخيص وقف النشاط ، غلق المنشأة ، وإزالة الأضرار البيئية على نفقة المخالف.

– لاحظنا أن تسمية هذه الجزاءات بغير المالية لا يعني أنها لا تؤثر على الذمة المالية للمخالف لكن تأثيرها يأتي بصورة غير مباشرة إلى بعض الجزاءات الاستثنائية التكميلية .

و في الأخير نوصي بضرورة تظافر الجهود تضافر الجهود و إعادة النظر في القوانين الوطنية للبيئة و إعطائها أهمية قصوى تماشياً مع المؤتمرات و المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر من اجل بيئة و تنمية مستدامة تعود بالنفع على الجميع دون استثناء ، مع ضرورة دسترة الحماية الجزائية الادارية للبيئة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر

- **القرآن الكريم**

ثانيا القوانين و المراسيم :

- **النصوص القانونية :**

- **الأوامر و القوانين :**

1- الأمر رقم 66_156 ،يتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 08 يونيو 1966 .

2- القانون رقم 12/84 المعدل و المتمم يتضمن النظام العام للغابات المؤرخ في 23 جوان 1984لجريدة الرسمية عدد 26 المؤرخ في 26 جوان 1984.

3- القانون رقم 03/83 المتعلق بالبيئة، االمؤرخ في 04 يوليو 2001

4- القانون رقم 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات المؤرخ في 3 جويلية 2001 جريدة رسمية عدد 36.

5- قانون رقم 01 /19 المتعلق بتسيير النفايات و معاينتها و إزالتها مؤرخ في 12 ديسمبر 2001

6- القانون 02-02 مؤرخ في 05-02-2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج ر العدد 10 الصادر بتاريخ 12-02-2002.

7- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مؤرخ في 19 جوان 2003 جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003

8- القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد مؤرخ في 4 أوت 2004 جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 أوت 2004

9- قانون رقم 12/05 المتعلق بقانون المياه معدل ومتمم و مؤرخ في 4 أوت 2005 جريدة رسمية عدد 60 مؤرخ في 4 سبتمبر 2005

- **المراسيم** :

-المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990 المتعلق بدراسات مدى التأثير في البيئة الجريدة الرسمية عدد 10، الملغى بالمرسم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007.

-المرسوم التنفيذي 07-144 مؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية عدد 34 مؤرخة في 22 ماي 2007 .

ثالثا : المراجع باللغة العربية :

- **الكتب** :

1- بن ناصر يوسف " دور الجماعات المحلية في حماية البيئة و التنمية المستدامة"

2- رانف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من مراقبة إلى محاكمة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى 2006

3- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار النشر مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية، سنة2016.

4- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة 2001

5- محمود حلمي ، نشاط الادارة ،الضبط الاداري المرفق العام ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية 1971

6- محمود عاطف البنا ، الوسيط في القضاء الاداري ، الطبعة الثانية ، 1999.

7- مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الحديثة، القاهرة، سنة 1990

8- عبد العزيز خليفة، الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية

9- عمار بوضاف، الوجيز في القانون الاداري ، دار ريحانة ، الجزائر، 2001 .

10- عمار عوابدي ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر

11- كامل محمد المغربي، الإدارة و البيئة و السياسة العامة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2001

رابعا :المقالات العلمية

1- القسنطيني محمد، ''السياسة الجبائية البيئية في تونس''، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، عدد06، جامعة إبن خلدون –تيارت–، 2016

2- علي عدنان الفيل ، دراسة مقارنة للتشريعات في مكافحة جرائم التلوث البيئي ، مجلة الزرقاء للبحوث و دراسات الإنسانية ، العراق

3- مسدور فارس، ''أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية''، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة عمار ثليجي –الأغواط–، 2010

خامسا :الرسائل العلمية :

1- أ حمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية.

2- أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2013

3- حميدة جميلة ، الوسائل القانونية لحماية البيئة ، دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستار ، جامعة البليدة 2001

4- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013

5- حوشين رضوان الوسائل القانونية لحماية البيئة و دور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر 2006

6- عمرون نسيمة ،جرائم الاعتداء على البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون خاص و العلوم الجنائية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة سنة 2013

7- - معمري محمد، النظام القانوني لحماية البيئة في قطاع المحروقات وفقا للقانون الجزائري، مذكرة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015

8- نور الدين حمشة ،الحماية الجنائية للبيئة ،دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الشريعة و القانون ،كلية العلوم الإجتماعية و العلوم الإسلامية ،قسم الشريعة جامعة الحاج لخضر باتنة ،سنة 2006

9- وناسة حدي ، الحماية القانونية للبيئة البحرية من تلوث في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في قانون و تخصص قانون أعمال ، كلية حقوق و علوم سياسية ، جامعة محمد حيضر ، بسكرة ، سنة 2008م

سادسا : المراجع باللغة الأجنبية :

décret exécutif n°= 07-145 du 19 mai 2007 , déterminant le champ d'application, le contenu les modalités d'approbation des études et des notices d'impact sur l'environnement, direction de l'environnement , wilaya constantin.

الفهـرس

الفهرس

إهداء

شكر و تقدير

قائمة المختصرات

مقدمة

الفصل الأول: ماهية النظام القانوني للجزاءات الإدارية البيئية 12

المبحث الأول: مفهوم النظام القانوني للجزاءات الإدارية البيئية..... 13

المطلب الأول : تعريف الجزاءات الإدارية البيئية 13

الفرع الأول :تعريف الجزاء الإداري البيئي 13

الفرع الثاني: تعريف نظام الجزاءات الإدارية البيئية..... 14

المطلب الثاني : خصائص الجزاءات الإدارية البيئية 16

الفرع الأول : الجزاء الإداري من امتيازات السلطة العامة..... 16

الفرع الثاني : عمومية الجزاءات الإدارية البيئية 18

المبحث الثاني : أنواع نظام الجزاءات الإدارية البيئية :..... 18

المطلب الأول :نظام التراخيص :..... 19

الفرع الأول :التراخيص المتعلقة بالنشاط الصناعي..... 19

أولا: الترخيص المتعلق باستغلال المنشآت المصنفة 20

ثانيا: الترخيص المتعلق بإدارة و تسيير النفايات :..... 20

الفرع الثاني :التراخيص المتعلقة بالنشاط العمراني..... 21

الفرع الثالث :التراخيص المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية:..... 24

المطلب الثاني :الحضر والإلزام:..... 25

الفرع الأول :نظام الحظر:..... 25
أولا :الحضر المطلق :..... 25
ثانيا : الحظر النسبي..... 27
الفرع الثاني :نظام الإلزام..... 28
المطلب الثالث : نظام التقارير..... 30
المطلب الرابع : نظام دراسة مدى التأثير..... 31
الفرع الأول : تعريف نظام دراسة مدى التأثير..... 31
الفرع الثاني : المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير..... 33
الفرع الثالث: محتوى دراسة و موجز التأثير في البيئة..... 34
المطلب الخامس :نظام الحوافز الجبائية..... 36
الفرع الأول :نظام الإعفاء الجبائي..... 36
الفرع الثاني: نظام الإعانات كوسيلة لدعم الحماية البيئية..... 37
خلاصة الفصل الأول 38
الفصل الثاني: آليات تطبيق الجزاءات الإدارية البيئية 39
المبحث الأول : الجزاءات الإدارية البيئية المالية 40
المطلب الأول : الغرامة الإدارية المالية 41
المطلب الثاني : المصادرة الإدارية المالية 45
الفرع الأول : المصادرة الوجوبية 46
الفرع الثاني :المصادرة الجوازية 46
المبحث الثاني : الجزاءات الإدارية غير المالية:..... 48
المطلب الأول: الغرامة الإدارية غير المالية المتعلقة بالشخص 49
الفرع الأول : الإخطار 49

الفرع الثاني : سحب الترخيص..... 50
الفرع الثالث : نشر الحكم 52
الفرع الرابع : المنع من الإقامة 53
المطلب الثاني : الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية المتعلقة بالنشاط 53
الفرع الأول : وقف النشاط 53
الفرع الثاني : غلق المؤسسة 54
الفرع الثالث : حل الشخص الاعتباري 56
الفرع الرابع : المنع من ممارسة النشاط 56
الفرع الخامس : إزالة الأضرار البيئية 57
خلاصة الفصل الثاني :..... 59
الخاتمة :..... 61
قائمة المراجع و المصادر 63
فهرس الموضوعات 68